وهذا من مخصصه **قوله** اما قذف الرجل لزوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه يكون القذف مباحا له وليس كذلك بل اذا علم زنا زوجته او ظنه ظنا موكدا كما بين في محله من الفقه فقد فهما مباح له اما اما سالة علمه بان الولد الذي ولدته من زنا فليس مباحا بل هو واجب للنفي فيه **قوله** وان كان فيه اما اذا لم يكن فيه فبهتان وغيبة وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقد عرف النووي في الاذكار الغيبة بكونها ذكر الشخص بما فيه مما يكره وكانه نظر الى جعلها في الحديث الشاني في مقابلة البهتان ولكن صدر الحديث يدل على انها اعم منه فالبهتان اخص نوعيها وكون الغيبة مطلقا صغيرة منتقد فمحله عند القايل به حيث لم يكن فيه بهتان مع انها صغيرة لمعصوم **قوله** وتباح الغيبة في مواضع مذكورة في محلها هي ستة مذكورة في الاذكار وزوايد الروضة بايضاح وقد نظمها في بيتين وهما

القدح ليس بغيبة في ستة	له	متظلم ومعرف ومحذر	له
ومظهر فسقا ومستفت ومن	له	طلب الاعانة في ازالة منكر	له

فالمتظلم ظاهر والمعرف ذاكر وصف او لقب لا يعرف المذكور في رواية ونحوها الا به كالاعرج والاعمش والقصير وعندر ونحوها والمحذر هو الناصح يجرح المجروح من راو وشاهد ويذكر غلط مصنف والخبار بعيب مبيع والاعلام بمساوي خاطب او من يقصد شركته ومجاورته او ابداعه ونحوها واما المستفتي فانه وان جاز له ذكر من يستفتي بسببه بتعيينه فالاولى ان يقول ما يقول انسان يفعل كذا او نحو ذلك ولهذه المسايل قيود محل بسطها الفقه **قوله** وقطيعة الرحم هل تختص القطيعة بالاساءة او تتعدى الى ترك الاحسان قال ابو زرعة الاول انتهى وقد يقال الاقرب الثاني لان الامر بالصلة امر موكد انما فيه عن القطيعة نهي تحريم موكد ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها به كل غير واحد فالقطيعة ضدها وهو ترك الاحسان **قوله** والرحم القرابة اي من قبل الاب او الام من غير تقييد بمحرمية **قوله** والعقوق اي للوالدين يشير الى ان اللام في العقوق للعهد وقوله واما الخالة بمنزلة الام رد على الزركشي لانه قرر ان اطلاق المتن العقوق دون تقييد بالوالدين لما في الحديث الخالة بمنزلة الام صححه الترمذي وعلى قبائل الغراب وفي الصحيح عم الرجل صنو ابيه اي فيكون عقوقهما من الكباير فرده الشارح بانه لا يلزم من التحديث على ذلك لا عموم الحديثين ولا نوعيهما لخصوص العقوق فيكفي التشبيه في امر كالحضانة في الام لخروج الحديث الاول عليه وكالاكرام في العم لخروج الحديث الثاني عليه ونبه الشارح في اثنا كلامه على القصور في الاقتصار عليه وتصحيح الاول الى الترمذي مع كونه في الصحيحين اخرجه البخاري في الصلح ومسلم في المغازي والصنو المثل واصله ان تطلع نخلتان من اصل واحد من صلى الله عليه

وآله وسلم ان العباس وابي من اصل واحد فمن اكرمني اكرمه **قوله** وان كان المصدر من ليثبت لان المتغارين يثبت في القتال ثباتا **قوله** اي اكل اليتيم بقوله مثلا على ان المصنف انما اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص ليصح تقديرها يصلح اضافته من اكل وغيره من وجوه الاتلاف ويصح تقدير مضاف يعمها ويعم الاشتمال عدوانا وهو التعدي في مال اليتيم **قوله** وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة اي كما تردد في تقييد شهادة الزور بذلك كما سبق عنه قال في القواعد قد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكباير فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير كزبيبة وتمرة فيجوز ان يجعل من الكباير فطاما عن جنس هذه المفسدة كما تعظم من الخمر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة انتهى وقد يفرق بينهما بان في شهادة الزور مع الجراة على انتهاك حرمة مال المعصوم جراة على الكذب في الشهادة بخلاف القليل من مال اليتيم فلا يستبعد التقييد بخلافها **قوله** والكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي عمدا واكتفى الشارح عن ذلك بالتقييد في الحديث المستدل به **قوله** اما الكذب على غيره فصغيرة اي مطلقا ردا على الزركشي في قوله انه ليس على اطلاقه الظاهر انه اراد به الكذب الذي يترتب عليه قتل ونحوه مما مفسدته كبيرة او يضاهي مفاسد الكباير كبيرة فيستثنى من اطلاقه وهو فرد وذباب المحكوم بانه صغيرة الكذب من حيث هو كذب لا من حيث هو وسيلة الى كبيرة **نعم** الكذب على غيره من الرسل لا يتجه الا عده كبيرة لا سيما قبل نسخ شريعة ذلك الرسول لانه جريمة تودن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وليس مخصصه حسنه فهو وارد على اطلاق قول الشرح وغيره **قوله** وضرب المسلم بلا حق اطلقه فيتناول ما لا يسمى ضربا والدليل يفهم الوعيد على ضرب خاص وهو الضرب بالسياط الموصوفة **بقوله** يضربون بها الناس ظاهرها ان ذلك شانهم وهو يقتضي تكرره من الضارب فالدليل غير مطابق للمدعي لاطلاقه وتقييد الدليل وما قاله الزركشي من ان ضرب الذمي كضرب المسلم اولى ان يمنع اطلاقه **قوله** كاسيات عاريات الحاجة اي مايلات مميلات رووسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا وهذا الحديث من اعلام النبوة لانه اخبار بما سيقع قبل وقوعه وكاسيات عاريات قيل تستر احداهن بعض بدنها وتبدي بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس احداهن ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومايلات عن الطاعة مميلات غيرهن بتعليمه فعل المذموم وقيل في تفسير كل غير ذلك ورووسهن كاسنمة البخت يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها **قوله** وسب الصحابة لو عبر بقوله وسب صحابي لكان اولى كما قال ابو زرعة **قوله** معناه تكرار السب جواب سوال بتقرير ان حديث الصحيحين سباب المسلم فسوق يقتضي الاخبار عن سباب المسلم بكونه كبيرة وتقرير الجواب ان السباد مصدر ساب وهو يقتضي بكون السب من الجانبين والفسوق تكرار السب وهو اصرار على صغيرة لا اصل السب وقد يكون

بيس منه يجب عليه فيها نفي الولد باللعان ويقول يجب ابانه كل مره وان الولد

Copyright © King Saud University